
Distr.: General 9 October 2015 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة الثلاثون البند ٣ من حدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٠١٥ عمر الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وقراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٧٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ والقرارات الملاحقة التي اتخذتها اللحنة في هذا الصدد، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و٢١/١٨ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و١٤/١٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و٢٠١٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٥(ح) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المؤرخ ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٦، الذي قررت فيه أن يعمل الجلس بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللذين أعادا تأكيد جملة أمور منها ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا تكون هذه الترتيبات موجودة بالفعل،

وإذ يؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دوراً مهماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وينبغى أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،



۱- يرحب بالتقدم الذي أحرزته الحكومات في وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبما أنجزته في جميع مناطق العالم؛

٢- يرحب أيضاً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن 'حلقة العمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان'(۱)، المعقودة يومي ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في جنيف، بما في ذلك استنتاجاتها وتوصياتها؛

٣- يرحب كنلك بعقد اجتماعات جهات التنسيق المعنية بالتعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ويحيط علماً مع التقدير بنتائجها؛

٤- يحيط علماً مع التقاير باعتماد خريطة طريق أديس أبابا بشأن التعاون بين الإجراءات الخاصة لجلس حقوق الإنسان والآليات الخاصة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في أديس أبابا، في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وبالمشاورات بشأن استعراض خريطة طريق أديس أبابا التي عقدت بين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لكل من مجلس حقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في لواندا في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

٥- يحيط علماً مع التقايير أيضاً بعقد حوار بين رؤساء هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الأفريقية لحقوق الإنسان في أديس أبابا في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وبالإعلان المشترك حول تعزيز التعاون بين أمانة مجلس أوروبا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان الذي وقع في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛ وبتعزيز التعاون بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للفرانكفونية، لأغراض منها تقديم الدعم للبلدان الناطقة بالفرنسية في سياق الاستعراض الدوري الشامل وآليات حقوق الإنسان الأخرى، وبتحديد اتفاق التعاون بين المنظمتين للفترة ١٠٤٥- ٢٠١٥ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛ وبحلقة العمل التي استمرت يومين بعنوان: 'الآليات الإقليمية: أفضل الممارسات بشأن إعمال حقوق الإنسان التي عقدت يومي ١٧ بعنوان: ألآليات الإقليمية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، والتي عقدت يومي ١٧ وممثلي لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وجميع قضاة محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في حزيران/ في سان خوسيه، خلال الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/ في سان خوسيه، خلال الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/

7- يحيط علماً مع التقدير كذلك بالدور الحيوي الذي تضطلع به المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ لتعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

GE.15-17486 2/3

[.]A/HRC/28/31 (\)

٧- يطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي توفير الموارد الضرورية لتمكين المفوضية السامية من دعم الأنشطة السالفة الذكر على النحو المناسب، وبخاصة ما يتصل منها باستمرار عمل جهة التنسيق التابعة للمفوضية السامية والمعنية بالتعاون مع الآليات الإقليمية؛

٨- يطلب إلى المفوض السامي أن يعقد في عام ٢٠١٦ حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بهدف الوقوف على التطورات المستجدة منذ حلقة العمل المعقودة في عام ٢٠١٤، بما في ذلك تنظيم مناقشة مواضيعية بشأن التحاور مع المجتمع المدني والمحافعين عن حقوق الإنسان، استناداً إلى التجربة المحددة والعملية التي اكتسبتها الآليات الإقليمية، بهدف تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستخلصة وأشكال التعاون الجديدة الممكنة، وذلك بمشاركة الخبراء ذوي الصلة من آليات حقوق الإنسان على الصعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية، فضلاً عن الدول الأعضاء والمراقبين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛

9- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين تقريراً يتضمن موجزاً للمناقشات التي أُجريت في حلقة العمل السالفة الذكر والتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٤٠ 1 تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصویت.]

3/3 GE.15-17486